[93] فقد يجوز أن يتعين عند القبض بالاختيار. ومما يدل أيضا أنه لو كان الواحدة من الكفارات هو الواجب لا بعينه، لما صح القول بأن للمكفر أن يكفر بأي الثلاث شاء. وأيضا فإن الواجب وإن لم يتعين للمكفر، فإن ا - تعالى - يعلمه، لانه يعلم ما الذي يكفر به المكفر من جملة الثلاث، فيجب على هذا القول أن يكون ا - تعالى - موجبا لذلك بعينه، ولو كان كذلك لما اجتمعت الامة على أنه لو كفر بغيره، لاجزأه، كما لا يجوز أن يجزيه، لو كفر برابع. وليس لهم أن يقولوا: جوازه عند الامة لا يدل على وجوبه، لانه قد يجزى ما ليس بواجب على الواجب كالطهارة قبل دخول الوقت، و ذلك أنهم لما أجمعوا على جواز ما لم يكفر به وإجزائه، فقد أجمعوا على أنه كان يجزي على وجه لا فرق بينه وبين ما اختاره. وقد تعلق من خالفنا بأشياء: منها أن القول بالتخيير يؤدي إلى أن يكون المكلف مخيرا
